

القرار ١٢٧٢ (الدرجة ١٣)

مراقبة الوثائق وتحديد هـا

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديد هـا (١) المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدرجة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ للتشاور مع الأمين العام والامارة عليه بشأن أنجع الوسائل لتنفيذ ذلك القرار ،

وان تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام (٢) عن الخدوات المتخذة وعن طبعية التخفيض الذي تم تحقيقه ومداه ،

١- تشني على الأمين العام للنتائج الملموسة التي تحققت حتى الآن خلال عام ١٩٥٨ ،

٢- وتوانق على تقرير لجنة مراقبة الوثائق وتحديد هـا ، ولاسيما الأنكار الأساسية المذكورة في الفقرة ١٠ والاقتراحات المثبتة في الفقرة ٢٧ ، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢٧ (ج) ، وتقرر استمرار العمل المتمع فيما يتعلق بنظام المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة دون اجراء أي تغيير فيه ،

٣- وتستري انتباه جميع الهيئات والهيئات الفرعية بصورة خاصة الى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ (هـ) من تقرير اللجنة ، والداعية الى أن تدرج هذه الهيئات في جدول أعمال دوراتها القادمة مسألة مراقبة وثائقها وتحديد هـا ،

٤- وتؤكد في هذا الممدد أهمية الالتزام الدقيق للفقرة ١ من المادة ١٣ من نظام الأمم المتحدة المالي وللأحكام المتعلقة بالموسع من النظم الداخلية للهيئات المعنية ، وذلك للتأكد من امتناع كل هيئة أو هيئة فرعية عن اتخاذ أية قرارات بشأن أي تدبير حتى تنهي اليها مقدا الاعتبارات المالية والادارية التي يذلوى عليها هذا التدبير ،

(١) ج/ع/٣٨٨٨

(٢) ج/ع/٣٩٢١

٦- رتليب الى الأمين العام أن يشمل على بذل كل جهد في الأمانة العامة  
للمحافظة بما تحت من تقدم وتعزيزه بكافة الطرق الممكنة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية  
المبينة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة ،

٦- رتليب كذلك الى الأمين العام أن يوسع خدمات مراقبة التحرير في حدود  
الامكانيات الحالية ،

٧- رتيب مثلي الدول الأعضاء ، وكذلك جميع الأعضاء الآخرين في مختلف  
اللجان والهيئات المساندة على التعاون التام مع الأمين العام لتنفيذ السياسة التي رسمتها  
الجمعية العامة ، لاسيما في قرارها رقم ١٣٠٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير)  
١٩٥٢ ، وقرارها رقم ٧٨١ (الدورة ٨) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقرارها  
رقم ١٢٥٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٨- رتليب الى الأمين العام رالى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية  
اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة أو قبلها عن مدى تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ٧٨١

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٣ (الدورة ١٣)

تشديد معنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير الى قرارها رقم ١٢٢٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)  
١٩٥٧ ، الذي قبله الأمين العام بموجب عرض حكومة شيلي السخي التبرع بتلعة أرض  
ليشيد عليها مبنى لمنم مكاتب الأمم المتحدة في شيلي ،

وأن تعيد علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي قدم فيه اقتراحات مالية لتشيد

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٣١٥٢ .